

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/19
29 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الاتحاد الروسي

* لا يترجم إلا الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مرفق التقرير فيُعمَّم بالصيغة التي ورد بها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٨٥- سيدرس الاتحاد الروسي التوصيات التالية وسيقدم ردوده في الوقت المطلوب. وسوف يُدرج رد الاتحاد على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة:
- ١- أن ينظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)/في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
 - ٢- أن ينفذ إعلانه إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (ألمانيا)؛ أن ينظر في إقرار وقف اختياري للإعدامات تحسباً لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ أن يوقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
 - ٣- أن ينضم طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛
 - ٤- أن يصدّق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل (المملكة المتحدة والبرازيل والمكسيك)/ينضم إلى هذا البروتوكول (الجمهورية التشيكية وليختنشتاين)، أن ينشئ آليته الوقائية الوطنية بناءً على ذلك (الجمهورية التشيكية)/تمتضى ذلك البروتوكول (ليختنشتاين) واستعراض الظروف السائدة في السجون، لا سيما في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، لجعلها ملبية للمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛ أن يواصل الجهود التي يبذلها لتحسين وضع المحتجزين واتخاذ تدابير لتحقيق هذا الهدف (الجزائر)؛
 - ٥- أن يصدّق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل وسلوفاكيا وفرنسا)؛
 - ٦- أن ينظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
 - ٧- أن يصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين والمكسيك)، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (المكسيك)؛
 - ٨- أن يصدّق على البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فنلندا وأوكرانيا وسلوفينيا) وعلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات (أوكرانيا)؛
 - ٩- أن ينضم طرفاً فيما تبقى من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
 - ١٠- أن يسحب تحفظاته على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان مثل عهدي عام ١٩٦٦ (البرازيل)؛
 - ١١- أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعزيز هيكله الوطني لمؤسسات حقوق الإنسان (مصر)؛

- ١٢- أن يوجه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرازيل وفرنسا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا) وأن ينفذ هذه الدعوة (الجمهورية التشيكية)؛ أن يوجه هذه الدعوة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية (سويسرا)؛
- ١٣- أن يوافق على زيارات المكلفين بالإجراءات الخاصة للمجلس المقترحة حتى حينه (المكسيك)؛ أن يتوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (سويسرا)؛ أن يوجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة شمال القوقاز وفقاً لشروط عمله المعتادة (الدانمرك)؛ أن يتيح الفرصة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وللمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لدخول أنغوشيا (المملكة المتحدة)؛ أن تجري زيارة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المتفق عليها من حيث المبدأ خلال عام ٢٠٠٩ (النرويج)؛
- ١٤- أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، في أسرع وقت ممكن، معلومات عن حالات الاختفاء القسري المزعومة (اليابان)؛
- ١٥- أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها رغم جميع التحديات والعراقيل القائمة (فلسطين)؛
- ١٦- أن يكتنف من الجهود التي يبذلها لتسوية المسائل العالقة في مجال كفالة حقوق الإنسان على النحو المذكور في تقريره الوطني (فييت نام)؛
- ١٧- أن يواصل تنقيح تشريعه المحلي المتعلق بحقوق الإنسان والحريات (زمبابوي)؛
- ١٨- أن يراجع التشريعات ذات الصلة ولا سيما القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بالتطرف لضمان انسجامها مع الالتزامات الدولية التي أخذها الاتحاد الروسي على عاتقه (المكسيك)؛
- ١٩- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها في الوقت الحاضر لتعزيز حماية حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٠- أن يواصل أعمال سياسته الرامية إلى توسيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح الإنسانية (زمبابوي)؛
- ٢١- أن يواصل مشاركته الحثيثة في عمل مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الحفاظ على مساهمته في مفوضية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٢٢- أن يتخذ مزيداً من التدابير اللازمة في مجال مكافحة التطرف (تركيا)؛ زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لجرائم التطرف والمعاقبة عليها، والتصدي للعنصرية وكرهية الأجانب، والتشجيع على مزيد من الاحترام والتسامح لصالح التنوع الثقافي في المجتمع (الفلبين)؛

- ٢٣- أن يضع إطاراً مؤسسياً قوياً يساعد على مكافحة العنصرية وتهيئة مناخ يسوده التسامح العرقي في المجتمع الروسي (آيرلندا)؛ أن ينشئ آلية وطنية للتصدي لظاهرة العنف العنصري وتجميع إحصاءات موثوق بها في هذا الصدد (بلجيكا)؛ أن يشرع في أعمال سياسة حثيثة للتوعية والتثديد على نحو منهجي بالعنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب (بلجيكا)؛
- ٢٤- أن يستمر في العمل الإيجابي الذي يقوم به لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب (الجزائر)؛ أن يولي الاهتمام لملاحظة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي دعت فيها إلى تعزيز الإطار التشريعي في مجال مكافحة التمييز مع العناية بوجه خاص بمسائل المساواة بين الجنسين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين، والمهاجرين بغض النظر عن مركزهم كأقليات (المكسيك)؛ أن يطبق تشريعه الحالي المتعلق بمكافحة العنصرية تطبيقاً فعالاً وأن يتخذ تدابير هيكلية جديدة للتصدي للتمييز على وجه التحديد (بلجيكا)؛ أن يدرج في تشريعه تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري (نيوزيلندا)؛ أن ينظر في إمكانية الأخذ بنهج شامل وبرامج محددة لمكافحة الهجمات العنصرية والتمييز، لا سيما فيما يخص حالة الضعف التي يعيشها المهاجرون (هولندا)؛
- ٢٥- أن يولي عناية خاصة للجرائم بدافع العنصرية وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها (جمهورية كوريا)؛ أن يعزز الجهود التي يبذلها لتحقيق في الاعتداءات العنصرية (سويسرا) ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال (سويسرا والنمسا)، ومعالجة الأسباب الدفينة لهذه المشكلة على نحو ثابت ومستمر في إطار إصلاح قطاع العدالة (سويسرا)؛ أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لمكافحة التمييز والتأكد من تحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية كاملة عن أفعالهم (النرويج)؛ العمل بصورة منهجية على جمع بيانات عن جرائم الكراهية بدافع العنصرية (النمسا)؛
- ٢٦- أن يبذل مزيداً من الجهود لمعالجة مشكلة البطالة والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي وحالة الضعف الاجتماعي في أوساط السكان (ماليزيا)؛
- ٢٧- أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء (الجزائر)؛ أن يستمر في سياسته الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين بغية إحقاق حقوق المرأة (بيلاروس)؛
- ٢٨- أن يضاعف الجهود التي يبذلها وأن يتخذ تدابير ملموسة على مستوى السياسات من أجل تعزيز التسامح وعدم التمييز ضد المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين ومغبري الهوية الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر (السويد)؛
- ٢٩- أن يضاعف جهوده لمكافحة التعذيب بأمر منها معالجة أسباب قلق لجنة مكافحة التعذيب (الدانمرك)؛ أن يعالج أوجه القلق التي أعربت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن اللجوء إلى التعذيب في جمهورية الشيشان، وكذلك دواعي قلق لجنة مكافحة التعذيب إزاء العديد من الادعاءات المستمرة والثابتة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، فضلاً عن التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز غير رسمية في شمال القوقاز (أستراليا)؛

- ٣٠- أن يشجع على الأخذ بالخيارات الأخرى عدا الاحتجاز عند إصدار الأحكام أو تحديد التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بالمسجونات الحوامل والمسجونات بأطفال، ولدى احتجاز النساء عموماً، وإعمال سياسات تكفل لجميع الأطفال القدرة على الاتصال بأمهاتهم (نيوزيلندا)؛
- ٣١- أن يقدم لحراس السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً في مجال حقوق الإنسان يركز على وبشكل محدد على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات القومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية؛ وكذلك ضمان التحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء الحراس والموظفون ومعاقبتهم عليها (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٢- أن يعتمد قانوناً محدداً بشأن العنف المتري (الجمهورية التشيكية)، أن يعتمد تدابير تشريعية تهدف إلى تحريم العنف المتري إن لم يكن مثل هذا القانون قد اعتمد أصلاً (جنوب أفريقيا)؛ أن يعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف المتري (نيوزيلندا)؛ أن يجمع بيانات إحصائية عن حالات العنف الذي يقع على المرأة، بما في ذلك العنف المتري، باعتباره جريمة محددة وإقامة ملاجئ وبيوت آمنة في نهاية المطاف لإيواء ضحايا العنف المتري، تكون متيسرة محلياً وممولة على نحو كافٍ ومستدام وتمتع بطاقة استيعابية وفق الاحتياجات (الجمهورية التشيكية)؛ تعزيز الجهود التي تبذل لمكافحة العنف المتري وتحسين فرص وصول النساء إلى الملاجئ الآمنة (السويد)؛
- ٣٣- أن يضع المجموعة الكاملة من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها وإعمال تلك التدابير (بيلاروس)؛
- ٣٤- تعزيز التدابير ذات الطابع الوطني والدولي لضمان مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة (بيلاروس)؛
- ٣٥- أن يبذل مزيداً من الجهود لتنقيح القوانين المحلية في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وإصلاح الجهاز القضائي، وتحسين وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما يكفل زيادة تعزيز وحماية ما لشعبه من حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٣٦- أن يمنح الأولوية لإنشاء آليات للمحاسبة تكون مجدية ومتاحة بغية ضمان الشفافية في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة وتعويض قانوني للضحايا، واتخاذ تدابير لزيادة استقلالية الجهاز القضائي وتعزيز الإشراف على تنفيذ التشريعات والالتزامات الاتحادية المتصلة بحقوق الإنسان على مستوى الدولة (نيوزيلندا)؛
- ٣٧- أن يعزز الجهود التي يعكف على بذلها لإصلاح نظام العدالة تماشياً مع المعايير الدولية (هولندا)؛ أن يستمر في تحسين تشريعاته في سبيل إصلاح الجهاز القضائي بهدف اكتساب تشريع عصري قادر على التكيف مع التحديات الجديدة (نيكاراغوا)؛ أن يفي بالتزاماته لا سيما تلك المتصلة بالإصلاح التشريعي والقضائي في مجال مكافحة الفساد (فييت نام)؛ أن يضاعف الجهود التي يبذلها للتغلب على التحديات القائمة في مجال النظام القضائي، بما في ذلك ما يعترى الإدارة

العامة من فساد وقصور في الشفافية والمحاسبة، فضلاً عن التوزيع العقلاني للمسؤوليات بين المستويين الاتحادي والإقليمي للحكومة (إيطاليا)؛ أن يتخذ خطوات لزيادة تحسين الإجراءات القضائية لصون حقوق الإنسان (أستراليا)؛ أن يتخذ خطوات لتنفيذ الخطة المتصلة بالإجراءات القضائية واعتماد تدابير تكفل تقليص الفساد الذي يعترى الإجراءات القضائية (أستراليا)؛

٣٨- أن ينشئ نظاماً قضائياً للأحداث (النمسا والجمهورية التشيكية) وألا يسعى فقط لمعاقبة الأحداث الجانحين، بل لمساعدتهم على الاندماج مجدداً في المجتمع، مع مراعاة المعايير الدولية القائمة في هذا الصدد (النمسا)؛

٣٩- أن يستمر في تنفيذ خطة عمله الرامية إلى حماية حقوق الطفل وحقوق الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛ أن يستمر في الجهود التي يبذلها لتقليص عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية لا سيما بزيادة العمل الذي سبق أن اضطلع به للتغلب على هذه الظاهرة (الجزائر)؛

٤٠- أن يلغي تماماً نظام تصريح الإقامة "propiska" ويتخذ مزيداً من التدابير لضمان أعمال حماية حرية التنقل في نظامه القانوني وممارساته معاً (الجمهورية التشيكية)؛

٤١- أن يستمر في أعمال تدبيره الإيجابية الرامية إلى حماية كرامة الفرد، وحرية التفكير والوجدان والدين (فلسطين)؛

٤٢- أن يعزز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير وتشكيل جمعيات والاجتماع؛ وإعادة النظر في قوانين التطرف والمنظمات غير الحكومية لضمان مطابقتها للالتزامات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛ أن ينقح قانون مكافحة التطرف بحيث يتضمن تعريفاً واضحاً للتطرف (هولندا)؛ أن ينظر في إمكانية إعادة النظر في قانون المنظمات غير الحكومية مع مراعاة جملة أمور منها أوجه القلق التي أعربت عنها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (هولندا)؛

٤٣- أن يتخذ تدابير لحماية الصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛ أن يتخذ مزيداً من التدابير بهدف تحسين حالة حرية وسائط الإعلام وحماية ظروف عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد (إيطاليا)؛ أن يحقق بفعالية في الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عليها. ولا بد من الرد بسرعة على الشكاوى من تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تكفل سلامتهم (النرويج)؛ أن يكثف من الجهود التي يبذلها للتحقيق في ممارسات التحرش والاعتداء على الصحفيين والمحامين ومعاقبة مرتكبي هذه الممارسات (سويسرا)؛

٤٤- أن يتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد الكامل به. وينبغي على وجه الخصوص إتاحة هذا الإعلان، وغيره من معايير حقوق الإنسان، في المدارس ومؤسسات التعليم العالي (النرويج)؛

- ٤٥- أن يراعي ويحمي مقدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين على القيام بعملهم دون معوقات أو تخويف أو مضايقات، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (المملكة المتحدة)؛
- ٤٦- أن يتخذ مزيداً من التدابير لتحسين أمن الصحفيين وضمان التحقيق بسرعة وبصورة كاملة في الانتهاكات التي تطال حقوق الصحفيين وأن يقدم كل من تثبت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات أمام العدالة وفقاً للمعايير الدولية (هولندا)؛
- ٤٧- أن يُجري تحقيقات شاملة وعاجلة ونزيهة في الاغتيالات التي وقع ضحيتها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الاغتيالات المشار إليها في الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٥٨ من التقرير، وتقديم الفاعلين أمام العدالة (فرنسا وإيطاليا وسويسرا وآيرلندا)؛
- ٤٨- أن يُجري تحقيقات فعالة في الجرائم التي ارتكبت في حق قيادات الجمعيات الأوكرانية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (أوكرانيا)؛
- ٤٩- أن يوجد بيئة تساعد على تعزيز بدلاً من تقييد الحق في حرية الاجتماع وعلى تشجيع المواطنين على الإعراب عن آرائهم المختلفة، وذلك بطرق منها استحداث إطار تشريعي لهذا الغرض (النمسا)؛
- ٥٠- أن يحسن الظروف التي تساعد على عمل وسائط الإعلام المستقلة بشكل سليم، لا سيما قنوات التلفزيون الوطنية، من أجل إفساح مزيد من المجال للإعراب عن الرؤى والآراء المختلفة (سلوفاكيا)؛
- ٥١- أن يضاعف جهوده، في خضم الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشرائح السكان الأكثر ضعفاً، بمن فيهم المهاجرون (الجزائر)؛
- ٥٢- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها لتعزيز مجالي الصحة والتعليم لا سيما لصالح الأطفال المعوقين (كوبا)؛
- ٥٣- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر (كوبا)؛
- ٥٤- أن يستمر في تنفيذ رزمة البرامج المهمة الرامية إلى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (بيلاروس)؛
- ٥٥- أن يعزز الجهود التي يبذلها لتوفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بما في ذلك عن طريق إلغاء المدارس "التصحيحية" و"الثانوية"، وتقديم الدعم اللازم، وبضمان تدريب المعلمين لتأهيلهم لتدريس الأطفال المعوقين في المدارس العامة (ليختنشتاين)؛

٥٦- أن يضاعف الجهود التي يبذلها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى مجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك حقهم في تعليم أطفالهم (السويد)؛ أن ينفذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عن كيفية تحسين وضع مجتمعات السكان الأصليين (الدانمرك)؛ أن يتقيد بالمبادئ التي تضمنها الإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (المكسيك)؛

٥٧- أن يتخذ تدابير تكفل حقوق الإثنيات والأقليات القومية في استعمال لغاتها الأصلية في الممارسة (أوكرانيا)؛ أن يكثف من الجهود التي يبذلها لضمان توفير التعليم للأقليات بلغاتها (فنلندا)؛

٨٦- ويرى الاتحاد الروسي أن التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من التقرير لا تمت بصلة للموضوع لأنهما لا تمثلان أساس الاستعراض المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

٨٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير إنما تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل بمجمله.

Annex

COMPOSITION OF THE DELEGATION

The delegation of the Russian Federation was headed by H.E. Mr. Alexander V. Konovalov, Minister of Justice of the Russian Federation and composed of 38 members:

H.E. Mr. Alexander V. Konovalov, Minister of Justice of the Russian Federation

H.E.Mr. Valery V. Loshchinin, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Russian Federation to the UN Office and Other International Organizations in Geneva

Mr. Vladimir N. Soloviev, Deputy Chairman of the Supreme Court

Mr. Georgy O. Matyushkin, Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights, Deputy Minister of Justice

Mr. Alexey M. Velichko, Deputy Minister of Justice

Ms. Ekaterina Y. Egorova, Deputy Director, Federal Migration Service of the Russian Federation

Mr. Stanislav V.Vavilov, Deputy Chairman of the Central Election Commission of the Russian Federation

Mr. Alexey D. Akzhigitov, First Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

Mr. Marat T. Badashkeev, Head of Control and Supervision Division in the Field of Mass Communications, Federal Mass Communications Supervision Service

Mr. Yury A.Boychenko, Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation

Mr. Pavel G.Chernikov, Chief Counsellor, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Andrey V.Chumakov – Advisor to the Minister of Justice

Mr. Mikhail A. Fedotov, Secretary, Union of Journalists of the Russian Federation

Mr. Oleg V. Filimonov, Head of Legal Division, Federal Service for the Execution of Punishments

Mr. Vadim B. Gaydov, Head of Administrative Legal Division, Legal Department, Ministry of Interior

Mr. Alexey O. Goltyaev, Second Secretary, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Konstantin D.Gorokhov, Head of Division, Department of Public Relations, Ministry of Mass Communications

Mr. Alexey E.Gubanov – Advisor to the Director, Federal Migration Service

Mr. Alexander V. Juravskiy, Director, Department of Inter-ethnic Relations, Ministry of Regional Development

Mr. Andrey A.Ilin – Deputy Head of Division, Minister of Justice

Mr. Alexey A.Kisin, Head of Legal Division, Central Election Commission

Mr. Sergey V.Kondratiev, Second Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

Ms. Larisa I. Kopteva, Head of Citizens' Rights and Freedoms observance Supervision Division, Office of the Prosecutor General

Ms. Marina O. Korunova, Deputy Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Maxim A.Kosarev, Advocate, Head of Advocate Bureau “Kosarev and Partners”

Mr.Vladimir R.Legoyda, Chief Editor of “Foma” Magazine

Mr. Oleg S. Malginov, Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Andrey Y. Nekrasov, Head of Department for Investigation Supervision, Office of the Prosecutor General

Ms. Tatiana E.Petrova, Head of Division, Ministry of Education

Mr. Evgeniy V.Poleshchuk, Deputy Head of Division, Department of Education, Armed Forces of the Russian Federation

Ms. Olga V.Samarina, Director, Department of Social Protection, Ministry of Health and Social Development

Ms. Anna M.Shakhova, Staff Member, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Ksenia Shpuntova, Assistant to the Head of Advocate Bureau “Kosarev and Partners”

Mr. Vyacheslav Sizov, Head of Division for Supervision of the Execution of Laws on Federal Security, Inter-ethnic Relations and Countering Extremism, Office of the Prosecutor General

Mr. Vladislav V.Starjenetskiy, Deputy Head, International Law and Cooperation Division, Supreme Court of Arbitration of the Russian Federation

Mr. Valery G.Telukh, Head of Pre-Trial Detention Facilities and Prisons Division, Federal Service for the Execution of Punishments

Mr. Vladimir P. Zimin, First Deputy Head of International Cooperation Department, Office of the Prosecutor General

Ms.Natalia A.Zolotova, Second Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

— — — — —